

منظومة

ظل العترة لغافر

تأليف

العلامة مُجَدِّدُ الْعِلْمِ فِي بَلَادِ شِنْقِيط

سیدی عبد الله بن الحاج إبراهيم
العلوي الشنقطي

(1233 - 1152)
(1818 - 1739)

صاحب تراقي السعود

مَعَ تَحِيَّاتِ إِخْرَانِكُمْ فِي

((.. مُنْتَهَى الْمَشْكُلِ الْمُوْرِيَّةِ ..))

www.almashhed.com/vb

رَاجِينَ الدُّعَاءَ الصَّالِحَ
مِمَّنِ اسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ

منظومة طلعة الأنوار

- إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ
رَبَّتْ وَبَانَ فَضْلُهُ وَحِكْمَةُ
وَمَا حَوَّتْهُ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ
رَبُّ الْجَلَالِ وَعَلَيْنِ الْعَلَاءِ
بِأَخْسَنِ الْحَدِيثِ أَغْنَى أَحْمَدَا
لَمْ يَكُنْ لَّهُ لِكُنْهٍ مِّنَ الْأَنْوَامِ
وَصَاحِبِهِ وَمَنْ تَلَمِّدُ مِنَ السَّلْفِ
نَشْرًا لِمَا فِي وَقْتِهِ قَدِ انْطَوَى
مُطْرِدًا فِي شَرِعَتِهِ أَنْهَارُهُ
إِذْ دُونَهُ يَقْصُرُ فِي الْفِقْهِ النَّظرُ
مُشَرَّطٌ مُرْتَبِطٌ بِهِ النَّجَاحُ
مُشَيْدٌ لِلِّسَانِ وَالْمَرَاقِي
وَالْعَجْزُ غَيْرُ حَاثِمٍ بِهِ أَلْمٌ
يُنَاسِبُ الْمَقَامَ حَالٍ مِّنْ كَذَرٍ
وَفِي الْمُهِمَّاتِ لَهُ تَقْصِي
- ۱- الحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ الْمُعْنَى
۲- أَحْمَدُهُ لِمَا لَدَىٰ نِعْمَةٌ
۳- مُعْتَرِفٌ لَّهُ بِالْخِصَاصِ
۴- سُلْطَانُهُ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
۵- ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَىٰ مَنْ أَيَّدَ
۶- قُطْبُ الْوُجُودِ وَكَذَا سَلَامٌ
۷- وَيَدْخُلُ الْأَلْ بَدَا أَهْلُ الشَّرَفِ
۸- وَيَغْدُ فَاللَّهُ يُعِينُ مَنْ نَوَى
۹- مِنْ كُلِّ فِنْ تُجْنَىٰ شَمَارُهُ
۱۰- لَا يَسِيمًا إِنْ كَانَ ذَا عِلْمَ الْأَكْرَزِ
۱۱- وَأَهْلُهُ فِيهِ لَهُمْ يُرَى اضطِلَاعُ
۱۲- نُظُمَ فِيهِ رَجَزُ الْعَرَاقِيِّ
۱۳- لَكِنَّهُ تَقَاضَرَتْ عَنْهُ الْهَمَّ
۱۴- فَأَنْسَأَ الْإِلَهَ نُظُمَ مُختَصَرٌ
۱۵- مِنْ وَرْطَةِ الْجَهْلِ بِهِ التَّفَصِّي

في عِلْمِ آثَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ
وَمَنْ يَرَى الْفَسَادَ فِي الْمَصَالِحِ
مِنْ كُلِّ مَا يُخْشَى مِنَ الْأَغْيَارِ
وَفِي السَّمَامِ بَاهِرٌ تَمَامٌ

١٦- يُسَمِّي لِسَانًا بِطَلْعَةِ الْأَنْوَارِ
١٧- يَقِنُهُ رَبُّهُ اللَّهُ شَرَّ الطَّالِعِ
١٨- وَيَحْفَظُ الْمُقْرِئَ لَهُ وَالْقَارِئُ
١٩- عِنْدَ الْخَسَامِ حَسَنٌ خَاتَمٌ

(ما يفترق فيه القرآن والحديث)

مَوَابِيِّ الْقُرْآنِ دُوَافِيَّا زِيزِ
وَمَنْفَعَةُ الْمُخْدِرِ بِدِرِّ الْمَغَرِبِ
فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرًا أَوْ جِبِ
تَخْصِيصُهُ بِاِسْنَمِ الْقُرْآنِ بَيْنِ
وَرَأِيِّ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمُعَةِ — وَرِ
وَكُرْهُهُ لَدِيِّ ابْنِ شَافِعٍ جَلِي
وَلَا كَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا غَبَرَا

٢٠- فَالظَّرْفُ الْأَعْلَى مِنَ الْإِعْجَازِ
٢١- كَذَاكَ حِفْظُهُ مِنَ التَّبَدُّلِ
٢٢- وَمَنْفَعَهُ تِلَاقُهُ لِلْجُنُوبِ
٢٣- وَفِي صَلَاتِنَا لَكَمُهُ تَمَّيِّنِ
٢٤- وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى عَلَى الْمَنْصُورِ
٢٥- وَمَنْفَعُ بَيْعِهِ لَدِيِّ ابْنِ حَبْلَى
٢٦- جُمَلَةُ الْأَيُّ وَتُسَمِّي سُورَةً

(أقسام الحديث)

سَنَدُهُ دُونُ شُذُوذٍ يَحْصُلُ
وَكُلُّ رَأِيٍ ضَابطٌ مُعَدَّلٌ
مِنَ الصَّحِيحِ عِنْدَ مُتَقِّنِ الْخَبَرِ

٢٧- مِنْهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مَا يَتَصِّلُ
٢٨- وَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ تُعْطَلُ
٢٩- لَمْ يَفْتَ الخَمْسَةُ إِلَّا مَائَذَرْ

- ٣٠- مَا فِي الصَّحِيحِينَ إِذَا مَا يُبَرِّزُ
 بالشَّرْطِ قَدْ صَحَّهُ الْمُبَرِّزُ
- ٣١- وَغَيْرُهُ يُعْرَفُ مِنْ تَصْيِصٍ
 مُعْتَمِدٌ وَكُتُبُ التَّخْصِيصِ
- ٣٢- أَعْلَى الصَّحِيحِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَ
 فَمَا رَوَى الْجُعْفَى فَرِدًا يُسْتَقْسِى
- ٣٣- فَمُسْلِمٌ كَذَاكَ فِي الشَّرْطِ عُرِفَ
 نَمَالِ شَرْطٍ غَيْرَ ذِيْنَ يَكْتُبُ فَ
- ٣٤- مَا أَسْنَدَ أَيْظَانٌ أَوْ يُقْطَعُ بِهِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَاتِرٌ فَلَتَشْتَبِهَ
- ٣٥- وَمَنْ يُرِيدُ عَمَلاً أَوْ احْتِاجَاجَ
 بِمَا بَطَرْسٌ يَتَلَقَّاهُ الرَّوَاجُ
- ٣٦- وَهُوَ لِلَّذِي نَسَى يَسْتَأْهِلَ
 لَابْدَأْنَ يَكُونُونَ ذَامِقَابَلَا
- ٣٧- وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّبِيُّ
 بِسْلَارِوَايَةِ لِخُوفِ الْكَذِبِ

(الحسن)

- ٣٨- وَهُوَ فِي الْحُجَّةِ كَالصَّحِيحِ
 وَدُونَهُ إِنْ صَيِّرَ لِلتَّرْجِيحِ
- ٣٩- لَأَنَّ هَذَا قَضْرَتِ رِجَالُهُ
 فِي الْحِفْظِ ظِدْهُ دُونَ مُنْكَرِ بِنَائِهِ
- ٤٠- وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الصَّحِيحِ يُشْتَرِطُ
 فِي ذَالِسُوَى التَّقْصِيرُ عِنْدَ مَنْ فَرَطَ
- ٤١- وَحِيثُ تَابَعَ الْضَّعِيفَ مُعْتَبِرًا
 فَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ نَظَرٌ
- ٤٢- مَا لَمْ يَكُنْ لِتُهْمِمَ بِالْكَذِبِ
 أَوِ الْشُّذُوذِ فَإِنْ جَبَأَهُ أُبَيْ
- ٤٣- هَذَا الَّذِي مِنْ غِمْدِهِ قَدْ اتَّضَى
 مَنْ حَقَّ الْحُسْنَ وَجَابَ الْمُرْتَضِى
- ٤٤- وَآخِرُ الْقِسْمَيْنِ دُونَ الْأَوَّلِ
 وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ عَنْهُ مُعَتَلٌ

- ٤٥- إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ صَاحِبَ طُرُقٍ
 ٤٦- دُونَ الصَّحِيحِينَ الَّذِي فِي السُّنْنَ
 ٤٧- كَذَا أَبُو دَاوَدَ إِذْ يَرْوِي الْضَّعِيفَ
 ٤٨- وَالنَّسَائِيُّ يُخْرِجُ مِنْ لَمْ يُؤْتَلَفُ
 ٤٩- فَذُو الْمَسَانِيدِ بِأَنْ يُفْرِدَ مَا
 ٥٠- وَهِيَ تَجْزِي عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ
 ٥١- وَاقْبَلَ لِإِطْلَاقِ لِصِحَّةِ السَّنَدِ
 ٥٢- وَفِي صَحِيحِ حَسَنٍ أَقْوَالٌ
 ٥٣- ثُمَّ الجَرَوَابُ يَشَوِّعُ السَّنَدَ
 ٥٤- وَبِالْتَّرْدِدِ لِوَصْفِ مَنْ نَقَلَ
 ٥٥- ثَمَّتْ ذَا الْمَقْبُولُ حِينَ يَسْلَمُ
 ٥٦- أَوْ لَا وَجْمَعُ مُمْكِنٌ فَمُخْتَلِفٌ
 ٥٧- إِلَّا فَتَرْجِيْحٌ إِذَا النَّسْخُ عُدِمَ
- (القريب والعزيز والمشهور)

- ٥٨- وَمَا بَاهِئَةٌ قَدْ تَحْكَمَ فَذَاكَ بِالْغَرِيبِ قَدْ تَحْكَمَ
 ٥٩- وَمَا بَاهِئَةٌ قَدْ تَفَرَّداً كَذَا ثَلَاثَةٌ عَزِيزٌ أَوْ جَدَا

- ٦٠- وَغَيْرُ ذَا الْمَشْهُورِ كُلُّ يَسْطِيخُ فِي الْضَّعِيفِ وَكَذَا الَّذِي يَصِحُّ
 ٦١- ثُمَّ مِنَ الْمَشْهُورِ مَا تَوَاتَرَأَ وَهُوَ مَا يَزُورُهُ جَمْعُ حُظْرَا
 ٦٢- كَذِبُهُمْ عُرْفًا كَمَسْحِ الْخُفْ رَفْعُ الْيَدِينَ عَادِمُ الْخُلُفِ
 ٦٣- وَقَدْ روَى حَدِيثَهُ مِنْ كَذَبًا أَكْثَرُ مِنْ سِتِينَ مَوْعِدًا صَحِيبًا

(المسلسل)

- ٦٤- مُسَلَّلٌ مَا الْوَفْقَ فِيهِ وُجْدًا فِي صِفَةِ الرُّوَاةِ أَوْ وَضْفِ الأَدَا
 ٦٥- وَقَلَّ وَضْفٌ لِلتَّسْلِيلِ سَلِيمٌ لَا المَتْنُ مِنْ ضَعْفٍ وَنَقْصُهُ عُلِمَ

(المدحج)

- ٦٦- مُذَبَّحٌ مَا يَنْقُلُ الْقَرَيْنُ عَنْ آخَرٍ وَغَكْسُهُ مُبْيِنُ
 ٦٧- مَنْ قَذَّ تَقَارِيْبَ ابْسِنَ وَسَنَدَ وَنَادِرًا يُلْفَى بِآخِرِ فَقَذْ

(الضعف وهو المردود)

- ٦٨- فَاقِدُ شَرْطِ الْقَبُولِ نَجْتَنْتَيْ شَرْطًا مِنَ النَّيِّ مَضَتْ لِلْحَسَنِ
 ٦٩- يَقَذِرُ بُغْدِيْدَهُ عَنِ الْشُّرُوطِ مُخْتَلِفًا يُكَوِّنُ فِي الْهُبُوطِ
 ٧٠- أَعْلَى الْضَّعِيفِ مَا دَعَوْا مُضَعَّفًا مَا الْبَعْضُ وَهَاهُ وَيَغْضُ خَالَقًا
 ٧١- وَبَسِينَ الْضَّعِيفَ فِي الْعَقَائِدِ وَحْكَمَ رَبِّنَا الْعَظِيمَ الْوَاحِدَ
 ٧٢- وَاحْتَاجَ بِالْضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ بِشَرْطِ الْانْدِرَاجِ تَحْتَ شَامِلٍ

- ٧٣- وَغَدَمِ الْعَرْزُ إِلَى مَن يُتَّقَى
وَفِيهِ مَنْعٌ وَجَسْوَارٌ مُطْلِقاً
- ٧٤- وَمَا نُعِي لِعَقْ وَعَدْ وَخَطْ وَكِير
وَمُسْنِدِ الْفِرْدَوْسِ ضَعْفَةُ شَهْر
- ٧٥- كَذَانِ وَادِرُ الْأَصْوَلِ وَزِيد
لِلْحَاكِمِ التَّارِيَخِ وَلِتَجْهِيدِ
- (المرفوع)

- ٧٦- مَا انضَافَ مِنْ قَوْلٍ كَذَا أَوْ فَعْلٍ
لِسَيِّدِ الْخَلْقِ الْكَرِيمِ الْأَصْلِ
- ٧٧- أَوْ رَفِيعٌ صَاحِبٌ أَوْ الَّذِي أَتَصَلَ
وَالْأَوَّلُ الْأَصْحُ عِنْدَ مَنْ نَقَلْ
- ٧٨- أُمِرْتُ أَوْ نَهِيَتُ قُلْ وَأَمْرًا
الرَّفِيعُ خَكْمَةُ عَلَى مَا شَهَرَ
- ٧٩- إِنْ كَانَ مِنْ ذِي صُنْجَةٍ وَقَوْلَةٍ
أَغْنِيٌ مِنَ السُّنْنَةِ دَائِبًا مِثْلُهُ
- ٨٠- كَذَاكَ كَنَّا إِنْ لِعَنْدِهِ ثُبُبٌ
أَوْ كَانَ فِي الْأَشْهَرِ مِنْ دُونَ كَذِبٍ
- ٨١- تَفْسِيرٌ صَاحِبٌ لَهُ تَعْلِقٌ
بِالْتَّبِيبِ الرَّفِيعُ لَهُ مَحْقَقٌ
- ٨٢- وَقُولَةٌ يَئْلُغُ بِهِ يَرْفَعُهُ
رِوَايَةٌ يَنْوِيهُ بِهِ جَاءَ رَفِيعٌ
- ٨٣- وَهُوَ عَنِ التَّابِعِ مُرْسَلًا عُرِفَ
وَفِي مِنَ السُّنْنَةِ نَقَلْ مُخْتَلِفٌ
- ٨٤- وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ مَمَأْنِعٌ
فِيهِ مَجَالٌ الرَّأْيِ عَنْهُمْ رُفِيعٌ

(المسندي)

- ٨٥- ذُو الرَّفِيعِ أَوْ ذُو الْوَاضِلِ أَغْنِيٌ مُطْلِقاً
وَالبعْضُ لِلرَّفِيعِ مَعَ الْوَاضِلِ اتَّقَى

(المتصل والموصول)

٨٦- مُتَصلُ السَّنَدُ يُسَمَّى مُتَصلٌ وَهُوَ بِوقْفٍ أَوْ بِرَفْعٍ يَحْتَفِلُ
(الموقف)

٨٧- وَسَمِّيَ ذَا وَصْلِي وَقْطَعٌ قُصْرًا بِالصَّاحِبِ الْمَوْقُوفِ بَلْ وَالآثَرَا

٨٨- وَإِنْ تَقِسِّفْ بِغَيْرِهِ كَالْتَّسَابِيعِ فَسَافِلًا فَقَيْدَ الْوَقْفِ تَعِي

(المقطوع)

٨٩- وَسَمِّيَ مُخْتَصًّا بِمَنْ قَدْ تَبَعَ لَا غَيْرُ مَقْطُوْعَاتٍ كُنْ مَتَّعَا

(المرسل)

٩٠- مَا رَأَيْتَ التَّابِعَ مُرْسَلٌ وَقِيلَ كَبِيرُهُمْ لَكُنْ ذَاكَ الْمُسْتَطِيلُ

٩١- ثُمَّ الْكَبِيرُ عِنْدَ ذِي النَّجَابَةِ أَكْثَرُ مَا يَرْزُوْيَ عَنِ الصَّحَابَةِ

٩٢- وَأَخْتَجَ مَالِكُ بْنُ أَحْمَدُ كَذَا أَبْوَ حَنِيفَةَ الْمُؤَيَّدُ

٩٣- وَقِيلَ إِنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ مُرْسَلُهُ لِحِفْظِهِ وَلِلْعَدْلِ

٩٤- لَكَنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا أَشِنَّا وَرَدَهُ جُمْهُورُهُمْ وَاعْتُمَّ ذَا

٩٥- وَإِنْ يَكُنْ مُلَازِمَ الثَّقَابِ فَهُمْ سَنَدُ حُكْمِهِمْ بِلَا افْتِيَاتِ

٩٦- وَحِيثُ مُرْسَلُ الْكَبَارِ مُشَحِّزٌ بِمَا وَهَى فِي الْقَبُولِ مُشَهِّرٌ

٩٧- كَفَوْلَ صَاحِبِ وَقْعِلِهِ وَمَا يَقُولُ الْأَكْثَرُونَ مِمَّا عَلِمَ مَا

- ٩٨ - الاسناد والإرسال والقياس
 والإثبات عملاً أساساً
 إذ غالباً عن الصحابي يحصل
 (المنقطع والمعرض)

- ١٠٠ - ساقط راوٍ ليس بالصحابي
 منقطعاً يدعى على الصواب
 ١٠١ - من موضع أو لا ومنه رجل
 شيخ ونحوه وهذا المقول
 ١٠٢ - ومنه ذو الخفا إذا من عاصراً
 لم يزور ما رواه عمن ذكرها
 ١٠٣ - يُعرف باتفاق السَّماع مطلقاً
 كذا إذ نفي الله كاء حقة
 ١٠٤ - ومعرض مسن راوٍ يُسِّر خالي
 فصاعداً لكن مع التَّوالي

(العنترة ونحوها)

- ١٠٥ - وما بقال أو بعْن أو آنا
 روي فموصول متى ماعنا
 ١٠٦ - تدليسه منه اتفاقاً يسلم
 مع اجتماع قذ أباء مسلم
 ١٠٧ - لكن تعاصر أو طول الاجتماع
 رأي وفي معرفة الأخذ نزاع

(تخالف الثقات بالوصل والإرسال أو الرفع والوقف ونحوه)

- ١٠٨ - ورجح الوضل وقيل يلحظ
 عكس أو الأكثر أو من أخفظ
 ١٠٩ - والحكم للرفع مصحح وإن
 من واحد لهذا وذلك يعن
 ١١٠ - وهذا كلُّ الذي زاد الثقة
 يقبل مطلقاً لدى من حقيقة

١١١ - وَإِنْ يَكُنَ الشُّدُودُ فَارْدَدَهُ كَمَا ذَالْحُكْمُ فِي كُلِّ الشُّدُودِ عَلَيْهَا
 (التدليس)

- ١١٢ - إِسْقاطُ رَأْيِ وَارْتِقَالِ مَنْ عَلَى مُعَاصِرًا بَعْنَ وَشِبْهِهِ اجْتَلَهُ حَدِيثَةً بِالرَّأْدِ مُطْلَقًا أَعْلَمُ
- ١١٣ - تَدْلِيسُ الْاسْنَادِ فَمَنْ بِهِ وُسِّمَ
- ١١٤ - لَكِنْ قُبُولُهُ هُوَ الْمَرْجَحُ
- ١١٥ - فَذُو الْشِّيُوخِ ذُكْرُهُ الشَّيْخُ بِمَا يَحْفِظُهُ مِنْ كَتَبٍ أَوِ الْشَّمَائِلِ
- ١١٦ - إِسْقاطُ الْضَّعِيفِ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ

(الشاذ والمنكر)

- ١١٧ - مَا الْفَرْدُ فِيهِ خَالِفٌ الَّذِي يُعَدُّ أَخْفَظَ أَوْ أَكْثَرَ مَثَلًا أَوْ سَنَدًا
- ١١٨ - أَوْ لَمْ يَكُنَ الْخِلَافُ لِكِنْ يُعَدُّ مِنْ رُتبَةِ الْضَّبْطِ وَذَا الْمَسَدَّدِ

(الاعتبار والمتابعات والشواهد والأفراد)

- ١١٩ - وَالسَّبِيلُ لِلْحَدِيثِ هَلْ يُشارِكُ رَاوِيهِ أَوْ شَيْخًا لِذَاكَ سَالِكُ
- ١٢٠ - الاعتبار إنْ يَكُنْ مُجَامِعُ فِي الْفَظِّ فَهُوَ شَاهِدٌ وَتَابِعٌ
- ١٢١ - وَإِنْ يَكُنْ مَعْنَى فَشَاهِدٌ فَقَطْ وَالْمَفْرُدُ الْمُطْلَقُ غَيْرُ مَا فَرَطَ
- ١٢٢ - وَالْمَفْرُدُ النَّسْبِيُّ مَا يُقَيَّدُ بِثَقَةٍ وَمَثَلُ ذَاكَ بَلَدُ لَوْا نَلِ وَنَخْرُو ذَاكَ فَادِرِ
- ١٢٣ - أَوْ عَنْ مُعَيْنٍ كَمَا عَنْ بَكْرٍ

١٢٤ - وَلَيْسَ فِي أَقْسَامِهَا الْمُقَيَّدٌ ضَعْفٌ لِفَرْدِيَّةٍ افْلَقْتَهُ دِيد
 (المعلل والمضطرب)

١٢٥ - مَا ظَاهِرًا يَسْلُمُ لِكِنْ قَدْ جَرَى
 ١٢٦ - يُعْلَمُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرْدِ
 ١٢٧ - وَقَدْ يُعْلَمُونَ بِظَاهِرٍ قَدْحٍ
 ١٢٨ - مُضْطَرِبٌ مَا فِيهِ رَأَوْ يَخْتَلِفُ
 ١٢٩ - وَهُوَ مُؤْذِنٌ بِضَعْفٍ مَا اضْطَرَبَ

(الدرج)

١٣٠ - كَلَامٌ رَأَوْ بِالْحَدِيثِ اتَّصَلا
 ١٣١ - إِدْخَالُ بَعْضِ الْمُتْنِ فِي آخَرِ إِنْ
 ١٣٢ - وَمِنْهُ أَنْ يَرْزُوَيْ بِالْفَقَاقِ
 ١٣٣ - فِي سَنَدِ الْمُتْنِ وَكُلُّ مَا ذُكِرَ

(العالي والنازل)

١٣٤ - أَفْضَلُهُ الدَّانِي مِنَ النَّبِيِّ إِذَا بَرَجَ فِي سَنَدٍ قَوِيٍّ
 ١٣٥ - وَمِنْهُ مَا لِسْتَهُ الْكُتُبُ نُمِيَ وَمِنْهُ مَا إِلَى إِمَامٍ يَشْتَمِي
 ١٣٦ - وَمِنْهُ مَا بِقِدْمِ الْمَوْتِ عَلَّا وَقَدْمُ السَّمَاعِ أَيْضًا دُوَاغْتَلَا

١٣٧ - وَضِدُّه النَّازُلُ وَالْمُفْضُلُ ذاك إذا لم يجُبر المُنْزَلُ

(الموضوع)

١٣٨ - وَهُوَ مَكْذُوبٌ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ لَا رَزِقُوا فَعَمَلُ بِهِ بَلْ جَنَبٌ

١٣٩ - دُونَ بَيَانٍ شَرُّ مِنْ لَهُ اتَّسَبَ مَنْ أَظْهَرَ الرُّهْدَ وَبِالوَضْعِ احْتَسَبَ

١٤٠ - مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ فِي الْفَضَائِلِ عَنْ تُرْجِمَانِ الذَّكْرِ شُرُّ جَاهِلٍ

١٤١ - لِذَكَرِ قَدْ أَقْرَرَ بِاخْتِلَاقِ مَاعَنْ أَبِيهِ جَاءَ بِاَفْتَاقِ

١٤٢ - يُعْرَفُ بِالرُّكْكَةِ وَالْإِقْرَارِ وَالقرَائِنِ كَالاُفْشَارِ شِعْرَارِ

(المقلوب)

١٤٣ - فَمِنْهُ أَنْ يُسْدَلَ رَأْءِ اسْتَهْزَءٌ بِالْمُتْنِ بِالْغَيْرِ لِإِغْرَابِ الْخَبَرِ

١٤٤ - وَقْلُبُ الإِسْنَادِ كَمَا لِلْجُعْفِيِّ وَأَهْلِ بَغْدَادِ لِقَضِيدِ الْكَشْفِ

(تنبيه)

١٤٥ - وَالنَّقْلُ لِلصَّحِيحِ دُونَ سَنَدٍ بِصِبِغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ فَاقْتَدَ

١٤٦ - وَغَيْرُهُ مُمْرَضٌ كَوَرَدًا رُوَيَ وَجَاءَ إِنْ حَلَّفَتِ السَّنَدَا

(من يحتاج برواته)

١٤٧ - عَدْلُ الرَّوَايَةِ وَذَاكَ مُسْلِمٌ مُكَلْفٌ مِنَ الْخَسِيسِ يَسْلِمُ

١٤٨ - وَإِنْ أَبِيَحَ وَمِنَ الصَّفَّاِئِ لَمْ يَقْتَرِفْ شَيْئًا مِنَ الْكَبَائِرِ

١٤٩ - كذاك لا يقبل إلا من ضبط
من زايل الخطأ كثيراً والغلط

١٥٠ - بالضابطين اعتبرن فإن غالب
وفق فضابط وإلا يجتنب

١٥١ - هل يقبل البدعى أو لا يقبل
أو غير من دعا وهذا الأمثل

(مراقب التحديل)

<p>١٥٢ - تَكْرِيرُ تَوْثِيقِ يَلِيهِ مَا أَنْفَرَهُ مِنْ ثَقَةٍ ثَبِيتٍ وَحُجَّةٍ يُعَذَّبُ</p> <p>١٥٣ - وَحْافِظُ وَضَابطُ وَمُتَقِنُ ثُمَّ صَدُوقٌ وَخَيْرٌ بَيْنَ</p> <p>١٥٤ - كَسَدَكَ مَاءُونٌ وَلَا بَأْسَ يَلِي عَنْهُ رَوَّا مَحَلُّ الصَّدْقِ جَلِي</p> <p>١٥٥ - لِلصَّدِيقِ مَا هُوَ وَشَيْخُ وَسْطٍ وَمُفْرَدُ لَوْا حِدَّدَ لَا يَغْلَطُ</p> <p>١٥٦ - وَصَالُحُ الْحَدِيثِ جِيدُ حَسَنٍ صُوَيْلَحُ مُقَارِبُهُ عَلَى سَنَنِ</p> <p>١٥٧ - أَرْجُو بَأْنَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَذَا إِنْ شَا إِلَهٌ لِصَدُوقٍ احْتَدَا</p>

(مرافق التحریح)

١٥٨ - يَكْذِبُ كَذَابٌ وَوَضَاعٌ يَضَعُ
 ١٥٩ - وَهَا لَكُ وَذَاهِبٌ فِيهِ نَظَرٌ
 ١٦٠ - أَوْلَيْسَ بِالثَّقَةِ أَوْ قَدْسَكَتُوا
 ١٦١ - وَاهِبٌ مَرَّةً آزِمَّهُ وَمُطَرَّخٌ
 ١٦٢ - لَا شَيْءَ ثُمَّ مَا خَلَأَ مِنْهَا خَلَأٌ

كَذَاكْ دَجَالٌ فَساقِطٌ وَقَعْ
 مُتَهَمٌ تُرِكَ أوْ لَا يُعْتَبَرَ
 عَنْهُ فَمَنْ لِرَدَهُ قَدْ أَبْتُوا
 وَوَصَلُ جِدَارٌ ضَعِيفٌ مُضْطَلَعٌ
 مِنْ احْتِجاجٍ وَاعْتِيَارٍ مُسْجَلاً

- ١٦٣ - فَمُنْكِرُ ذُو الْضَّعْفِ مَعْ مُضْطَرَبَةٍ
 ١٦٤ - فِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالٌ ضُعْفًا
 ١٦٥ - لِلضَّعْفِ مَا هُوَ كَذَا تَكَلَّمُوا
 ١٦٦ - أَوِ الْقَوِيُّ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ عُمَدةٌ
 ١٦٧ - قَدْ طَعَنُوا فِيهِ وَفِيهِ اخْتَلَفُوا

(سن التحمل)

- ١٦٨ - فَالْخَمْسُ لِلْجُمُهُورِ أَوْ فَهْمُ الْخُطَابِ
 ١٦٩ - وَهُوَ مَقْبُولٌ بِشَرْطِ الْحُلْمِ

(الأول من أقسام التحمل)

- ١٧٠ - أَوْلُهُ الْسَّمَاعُ مِنْ شَيْخٍ وَقُلْ
 ١٧١ - أَبَانَا أَخْبَرَنَا قَالَ لَنَا

(الثاني : القراءة على الشيخ)

- ١٧٢ - تُسَمَى لَدِي جُمُهُورُهُمْ بِالْعُرْضِ
 ١٧٣ - وَالشَّيْخُ حَافِظٌ أَوْ الأَصْلَ يَرَى
 ١٧٤ - وَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ كَالْأَوَّلِ
 ١٧٥ - قَرَأْتُ أَوْ قُرِيَ وَإِنِّي أَسْمَعُ
 تجويدَهُ لَذِي هِمْ مُتَّبِعٌ

- ١٧٦ - فَمَا مَضَى غَيْرُ السَّمَاعِ يَضْحَبُ
 قِرَاءَةً وَفِي السَّمَاعِ مَذَهَبُ
- ١٧٧ - وَجَاءَ فِي حَدِّثَنَا أَوْ أَخْبَرَأْ
 غَيْرُ مُقِيدٍ بِخَلَافِ الْكُبَرَا
- ١٧٨ - رَابِعُهَا حَدِّثَنِي إِنْ سَمِعَـا
 مِنْ شَيْخِهِ مُنْقَرِداً فَاتَّعَـا
- ١٧٩ - وَإِنْ تَعْلَمَ فَقُسْلُ حَدِّثَنَا
 أَخْبَرَنِي لِقَارِئٍ قَدْ عَيَّـا
- ١٨٠ - أَخْبَرَنَا تَقُولُ إِنْ قُرِيَ عَلَى
 شَيْخٍ وَأَتَتْ سَامِعٌ لِمَنْ تَسْلا
- ١٨١ - أَبْـأـ فـي إـجـازـةـ مـعـتـعـمـلـ
 وَلِيُـعـ مـنـ غـيـرـ الـبـيـانـ الـعـمـلـ
- ١٨٢ - ثَمَـتـ الـفـاظـ الشـيـوخـ تـبـغـ
 لـاـسـيـمـاـ مـاـ مـنـ كـتـابـ يـتـزـغـ
- ١٨٣ - وَإِنْ تَقُـلـ بـالـنـقـلـ بـالـمـعـنـىـ فـلـاـ
 إـنـ التـساـويـ عـنـدـهـ قـدـ خـصـلـاـ
- ١٨٤ - وَإِنْ يـكـنـ مـنـ نـاسـخـ سـمـاعـ
 فـهـلـ يـصـحـ فـيـهـ جـاـنـزـأـعـ
- ١٨٥ - كـذـاـ إـذـاـ رـأـيـ وـشـيـخـ كـلـمـاـ
 أـوـ أـشـعـ القـارـئـ أـوـ قـدـ هـيـئـنـمـاـ
- ١٨٦ - وـمـنـ يـحـدـثـ دـوـنـ شـخـصـ يـظـهـرـ
 مـعـ أـفـنـ لـبـسـ فـالـقـبـولـ يـنـصـرـ
- ١٨٧ - وـصـحـ إـنـ خـصـصـ أـوـ إـنـ رـجـعـاـ
 إـنـ لـمـ يـشـكـ وـكـذـاـ إـنـ مـنـعـاـ

(الثالث : الإجازة)

- ١٨٨ - ثَمَـ عـلـىـ جـوـازـهـاـ وـالـعـمـلـ
 بـهـاـ جـمـاهـيرـ الرـعـيـلـ الـأـوـلـ
- ١٨٩ - تـجـيـ لـمـنـ عـيـنـ فـيـ مـعـيـنـ
 تـخـوـأـجـرـتـكـمـ كـتـابـ الـسـنـنـ
- ١٩٠ - كـذـاـكـ مـبـهـمـ لـمـنـ يـعـيـنـ
 وـعـكـسـهـاـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ

- ١٩١- وما لم يجهول حوت فلا تصفع
 ١٩٢- وما لزيد والذى سيولد
 ١٩٣- ثم الإجازة عن الإجازة
 (شرط صحة الإجازة)

- ١٩٤- تقبل من شيخ يرى ذاته
 ١٩٥- وكونها الماهر صناعة
 ١٩٦- والعلم الاجمالي لدى بعض كفى
 ١٩٧- باللفظ أو بالخط دون سبب
 (الرابع : المناولة)

- ١٩٨- إن نقترب بالإذن فهي أعلى
 ١٩٩- وعنده مالك له تعادل
 ٢٠٠- يلي إعارة فعرض إن فقد
 (لفظ الراوى بالمناولة والإجازة معاً أو بأحدهما فقط)

- ٢٠١- وفيهما حدثنا وأخبارا
 ٢٠٢- ثم بيان الواقع المعول
 ٢٠٣- أنما بعضاً منهم قد ظهر
 (لفظ أن بعضهم قد ظهر)

٢٠٤ - غالباً عن في الأخير جاري وليس منها قال في البخاري

(الخامس : الكتابة المجردة عن الإجازة)

٢٠٥ - قبولها المشهور والصحيح وميزه الخطأ فقط يصح

٢٠٦ - قيد بكتاب كإلي قد كتب زيد لشريك السبيل المتثبت

(السادس : إعلام الشيخ)

٢٠٧ - إعلامه بما روى مجرداً أجزأ والمنع له تائداً

٢٠٨ - ومن أجزاء أطلق الجواز وبين ما ناظرا قد ماز

٢٠٩ - ولا خلاف في وجوب العمل بها إذا صاح لدى المحصل

(السابع والثامن : الوصية والوجادة)

٢١٠ - وفي الوصية لموت أو سفر بلا إجازة خلاف قد ظهر

٢١١ - وقل بخطه وجدت أخبراً إن لم يكن بذلك الخط أميناً

٢١٢ - إلا فقل وجدت عنه أو ذكرت ظنت أو قيل وشبهه اعتبر

٢١٣ - وكله منقطع والعمل به امتناعه هو المعول

٢١٤ - وقال بعض بالوجوب ونسب جواز للمتمم للمطلوب

(ضبط الحديث وكتبه)

٢١٥ - وحسن ضبط مشكل قد عرفها وصواب الجميع صاحب الشفاعة

- لأنه اتبوا عن القياس
مع تقطيع فهو الأفضل
كالضيق أو كخفة في الكتب
ونقطع المهمَّل من تحت سمة
قلامة من فوقه ضع مهما لا
ينقطع للسين من دون غلط
من تحته فمَعْ فهذا المهيء
وفضل تصريح به استفیدا
إليه بالسطر إذا ينافي
يكتب عند اسم الإله مُستجلا
على النبي فأجره عظيم
وأول الذي انتهى لأحمدًا
ثم الترضي الزمرة والترحمة
- ٢١٦ - وهو أكيد في أسامي الناس
٢١٧ - وإن به امش يبين مشكل
٢١٨ - ولتحذر الرقيق دون سبب
٢١٩ - والمشق في الرسم كذلك الهدامة
٢٢٠ - أو كتب مثل تحته أو يجعلها
٢٢١ - وبعضهم بخط فوق ووسط
٢٢٢ - ونبرة فوق وبعض يضع
٢٢٣ - بين إذا رمزت من أريدا
٢٢٤ - ولا يجوز الفصل للمضاف
٢٢٥ - وتحو عز وتعالي وعلا
٢٢٦ - كذلك الصلاة والتسليم
٢٢٧ - اكتب وإن في الأصل ذاك انفقدا
٢٢٨ - والحذف والرموز الذين عدما

(تخرج الساقط)

- من ساقط وهو الذي يدعى اللحق
وإن يضيق فعكس ما قد أنسا
- ٢٢٩ - واكتب بها مش اليمين ما التحق
٢٣٠ - ما لم يكن آخر سطر فاعكسا

- ٢٣١ - واجعله صاعداً لأعلى وأشير من موضع النص بخطٍ واقتصر
- ٢٣٢ - مالم يكن غيراً مُقابلٍ فصل أو اكتب العنوان دائمًا تصل
- ٢٣٣ - وبعد الانتهاء يكتب رجع مع صَحَّ أو صَحَّ فذاك المُتَبَعُ
(التصحيح والتمريض وهو التضبيب)

- ٢٣٤ - وكتبوا صَحَّ على ما صَحَا خوف اعتقاد ناظرٍ وقد حا
- ٢٣٥ - وضببوا بمدٍ صادٍ فوق ما صَحَّ روایةً ومعنیًّا سَقَمَا
- ٢٣٦ - كالخطُّ واللفظِ بلا انتفاع وضعببوا محلَّ الانقطاع
(إبطال الزائد)

- ٢٣٧ - بالكتشط والمحو وبالضرِبِ نقل وهم خطٌ بالحروف قد وصل
- ٢٣٨ - أو لا مع العطفِ وكتب دازة صفر ولا ظِيمَ إلى أمارة
- ٢٣٩ - تعلِّمْ كُلَّ السَّطْرِ إن شطُور تعذَّت وترُكَّه مَسْنُطُور
- ٢٤٠ - وفي التكرُّر الأخير طمَّسا مالم يكن آخر سطر فاعكسا
- ٢٤١ - كذا إذا جاء أخيراً وبقا الْجَوَدُ صُورَةٌ لِقَوْمٍ مُطْلَقا
(العمل في اختلاف الروايات والإشارات بالرمز)

- ٢٤٢ - ومن يُرد جمَع رواية بنى على روایة وغير عيَّنا
- ٢٤٣ - واختصرن بثائنا حذَّنا ويانا أو أرَنَا أخْبَرَنَا

- ٢٤٤ - والقافُ رمزُ قالَ والحدفُ جَرَى
 خطأً وحتماً لفظُهَا لمَنْ قَرَا
- ٢٤٥ - وإنْ يَجِدُ أخْبَرَكُمْ فِي السَّنَدِ
 عَبَرَ قَبْلِهِ بِقِيلَ الْمَهْتَدِي
- ٢٤٦ - و «أَحَد» لصَحَّ أو للاشْفَالِ
 بِهَا كَذَلِكَ يُفْسُوْهُ التَّالِي
- ٢٤٧ - وَقِيلَ لَا تُقْرَأُ بِعَضٍ جَعَلَ
 مَكَانَهَا الْحَدِيثَ حِينَ وَصَلَّا
- (الرواية بالمعنى والاقتصرار على بعض الحديث)

- ٢٤٨ - وَالنَّقْلُ بِالمعنى يُجِيزُ الْأَكْثَرُ
 مِنْ مَاهِرٍ وَمُطْلَقٍ إِذَا بَحْظُرُ
- ٢٤٩ - لِيُغَضِّبُهُمْ وَقِيلَ بِاللهِ حِيلٌ
 وَأَوْكَدَمَا قَالَ مِنَ الْمُنْقُولِ
- ٢٥٠ - كَنْخُوهُ كَمَا عَنِ الصَّحْبِ وَرَدَ
 وَذَاكَ فِي الشَّكِّ لَسْدَيْهِمْ مُعَقَّمَذ
- ٢٥١ - وَحَذْفُ بَعْضِ الْمُتَنِّعِ جَازَ وَمُنْعَ
 وَثَالِثٌ دُونَ تَمَّ إِيمَ بِمُتَنِّعٍ
- ٢٥٢ - إِنْ يَنْفَصِلْ تَقْطِيعُ مِنْ يُصْنَفُ
 للاحتجاج قَدْ رَأَهُ الْسَّلَفُ

(اللحن والمصحف)

- ٢٥٣ - قَدْ خَوَفُوا الْأَحِنَّ مِنْ وَعِيدٍ
 فِي مُفْتَرٍ عَلَى النَّبِيِّ شَدِيدٍ
- ٢٥٤ - وَمِثْلُهُ مُصَحَّفٌ وَأَنْدَفَعَ
 بِالنَّحْوِ وَالْأَخْذِ مِنَ الْذِي وَعَى
- ٢٥٥ - فَقَلَّ مَا سَلِيمٌ مِنَ تَصْحِيفٍ
 مُقْلِدُ الصُّحْفِ وَمِنْ تَحْرِيفٍ في

(اصلاح اللحن والخطأ)

- ٢٥٦ - وَاللَّخْنُ وَالتَّحْرِيفُ يُصْلِحَان
 وَنَجْلُ سَخْبَرَةِ بُرْكَان

- ٢٥٧- وَأَخْتِيرَ أَنْ يُقَسِّي مَعَ التَّضْبِيبِ وَجَانِيَاً لِذَكْرِ ذِو الْتَّضْبِيبِ
- ٢٥٨- وَلِئَقْرَأُ الصَّوَابُ أَوْلًا وَمَا سَقَطَ فِي كِتَابِهِ فَلَيُرَسَّمَا
- ٢٥٩- وَمَا مِنْ آخِرِ الرُّوَاةِ قَدْ سَقَطَ فَغَدَ يَعْنِي زِدْهٌ مِنْ دُونِ شَطَطٍ
- (اختلاف الفاظ الشيوخ)

- ٢٦٠- إِنْ يَخْتَلِفُ مَنْ سِيقَ لِفَظًا وَأَكْثَرُهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَصُنْعٌ مَا نُفِيَ
- ٢٦١- وَرَجَحُوا بَيَانَهُ مَعَ قَالَ فِي المَقَالَ كَذَاكَ مَعَ قَالَ فِي المَقَالَ
- ٢٦٢- وَمَا يَجْحِي بِالْبَعْضِ مِنْ لِفْظٍ لِكُلِّ جَوَاهِرٍ لَنَاقِلِ الْمَعْنَى نُقْلٌ
- (الزيادة هي النسب وغيره)

- ٢٦٣- يَزِيدُ فِي النَّسَبِ مِنْ قَدْ فَصَلَ بِأَنَّ يَعْنِي هُوَ وَاللَّذِي شَاءَ لَا جُزْءٌ فَقْطٌ فِي جَوَازِهِ وَأَشْجَلَ لِفَظَ الْحَدِيثِ فَتَمَامُهُ اتَّحَظَرَ
- ٢٦٤- وَإِنْ يُسْتَمِعَ لِبَعْضِ مَتِينٍ وَذَكَرْ جُزْءٌ فَقْطٌ فِي أَوَّلِ
- ٢٦٥- وَإِنْ يَسْتُقِعَ لِبَعْضِ مَتِينٍ وَذَكَرْ لِفَظَ الْحَدِيثِ فَتَمَامُهُ اتَّحَظَرَ
- ٢٦٦- وَقِيلَ بِالْجَوَازِ لِلَّذِي عَرَفَ وَالْمُخْلُصُ اقْصَاصُ ذَلِكَ الطَّرَفُ
- ٢٦٧- وَبَعْدَ لِفَظِ الْحَدِيثِ يُجْلِبُ تَمَامُهُ كَذَا فَذَا مُسْتَخَبٌ

(إبدال الرسول بالنبي والعكس)

- ٢٦٨- وَأَبْدَلَ الرَّسُولَ بِالنَّبِيِّ أَوْ أَعْكَسَ فِي الْمَنْهِجِ الْسَّنِيِّ
- ٢٦٩- وَمَا رَوَى أَبْنُ عَازِبٍ لَا يَطْعَنُ لِأَنَّ ذَاكَ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ الْسَّنَنُ

(فصل)

- ٢٧٠ - وإنْ يَجِيْيَ عَنْ كُلًّ رَأِو بعْضٌ فَلَيْسَ فِي خَطْبِ الْجَمِيعِ تَقْضِي
بعْضٌ بِهِ يَجِيْيَ لِكُلِّ طَرْخٍ
في خَلْطِهِ امْنَعْ بِكُلِّ حَالٍ ٢٧١
٢٧٢ - وَحَذَفَ وَاحِدٌ مِنَ الرَّجَالِ

(آداب المحدث)

- ٢٧٣ - أَخْلِصْ تَطَيِّبْ وَتَوْضَأْ وَاغْتَسِلْ وَازْجُرْ لِمَنْ رَفَعَ صَوْتاً أَوْ جَهَلْ
وَعَمَّمَنْ لِلَّطَّالِيْنَ تُبَيِّنْ في المَوْضِعِ الْخَالِيِّ مِنَ التَّخْجِيرِ
عَنْ كَشْفِ مَا التَّحْقِيقِ فِيهِ تَجْهَلْ
غَرَائِبُ الْحَدِيثِ بعْضُ عَابِهَا ٢٧٤
كَمَا رُوِيَ عَنْ مَعْمَرِ الْأَوَاهِ
وَعَدْمُ الضَّبْطِ بَيْنَ عُرْفًا ٢٧٥
مِنْهِ إِذَا لَمْ يَأْذِنِ الْمُفْضَلُ
وَإِنْ يَقُولُمْ فَمُذَنِبُ وَمُعْتَدِي ٢٧٦
وَالسَّرَّدُ لِلْحَدِيثِ بِالْإِخْلَالِ
فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتْمِ تَمْثِيلٍ ٢٧٧
وَجَنْبِ الْعُمُومَ مَا تَشَابَهَا
وَالْعِلْمُ لَا يَجِيْيَ لِفَيْرِ اللهِ ٢٧٨
وَيَنْبَغِي الإِمسَاكُ إِمَّا خِرْفَا ٢٧٩
وَتَرْكُ تَحْدِيدِ وَثَمَّ أَفْضُلْ ٢٨٠
وَلَا يَقُولُمْ قَارئُ لِأَحَدٍ ٢٨١
وَلْيَحْذِرِ التَّخْصِيصُ فِي الْإِقْبَالِ ٢٨٢
وَاحْمَدْ وَصَلَّ ثَمَّ سَلَّمْ وَابْتَهَلْ ٢٨٣

- ٢٨٤- تجُوزُ الْأَلْقَابُ كَمِثْلِ الْأَغْوَرِ
وانِم لِلَّام دُونَ كُورِه فَاخْذَرِ
- ٢٨٥- ورُوحُ الْقَلْبِ بِذِكْرِ الطُّرفِ
فِي إِنْ ذَلِكَ صَنْيُعُ السَّلَفِ

(آداب طالب الحديث)

- ٢٨٦- لَهُ أَخْرِصٌ فِي الْعُلُومِ تَظَفَرِ
بَنِيلِ خُلَدٍ فِي الْمَقَامِ الْأَكْبَرِ
- ٢٨٧- فَطَالِبٌ لِفَسِيرٍ عَلِمًا مُكِرٌ
بِهِ وَعَرْفَ جَنَّةَ اللَّهِ حُظِيرٌ
- ٢٨٨- وَالْعِلْمُ لَا يُنْسَأُ دُونَ نَسَبٍ
وَطُولُ صُحْبَةِ وَذُلُّ الْطَّلبِ
- ٢٨٩- وَدُونَ الْأَنْصَاتِ فَالاِنْسَتِمَاعِ
فَالْحِفْظِ فَالْفَهْمِ مَعَ اجْتِمَاعِ
- ٢٩٠- ثَمَّتَ تَعْلِيلٌ وَالْإِسْتِدَالُ
فَعَمَلٌ وَالنَّشْرُ لِلأَهَمِيَّ
- ٢٩١- وَالْمُضْرُرُ لَازِمٌ مُتَقْرِبٌ وَتَسْعِدُ
وَارَحْلٌ إِذَا حَصَّلَتْ عِلْمَ الْبَلَدِ
- ٢٩٢- وَمَا سَمِعْتَ مِنْ حَدِيثٍ فَاعْمَلِ
بِهِ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ
- ٢٩٣- بِهِ تَكُونُ حَافِظًا وَبَجْلٌ
لِلشَّيْخِ تَبْحِيلَ الْأَمْرِ الْمُغْتَلِي
- ٢٩٤- وَأَخْذَرُ مِنَ التَّطْوِيلِ خَوفَ الضَّجَرِ
وَأَخْذَرُ مِنَ الْحَيَاءِ وَالْتَّكَبُّرِ
- ٢٩٥- وَالْأَدْبُ التَّخْلِيقُ فِي الْمَجَالِسِ
لِلذِّكْرِ وَالْعِلْمِ لِكُلِّ جَالِسٍ
- ٢٩٦- وَكَفُّ مَنْ يُؤْذِي عَنِ التَّخَطِّي
وَغَدَمُ الأَذَى لِسَدَّ مُغْطَسِي
- ٢٩٧- وَقَدْمَنْ عَرْفَانَ الْأَضْطَلَاحِ
لِأَجْلِ نَبْلِ الْفَوْزِ وَالنَّجَاحِ
- ٢٩٨- وَاحْفَظْ وَقْلُ ذَاكِرًا تَذَكَّرِ
وَتَسْتَفْدِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ دُرِي

٢٩٩- وَيُكَرِّهُ التَّأْلِفُ مِنْ مُقْصِرٍ كَذَاكَ إِنْرَازُ بِسْوَى الْمُخْرِرِ

(اختلاط الثقات)

- ٣٠٠- وَمَا رُوِيَ عَنْ ثَقَةٍ مُخْتَلطٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ سَبِيقِهِ فَإِنْ قِطَعَ
٣٠١- نَحُوا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ وَعَطَّا وَقَنْ أَبِي إِنْسَحَاقَ يُكْشَفُ الْغُطَّا
٣٠٢- وَابْنُ أَبِي عَرْوَةِ سَعِيدٌ كَذَا أَبْجُو قَلَابَةَ الْمُؤْدِ
٣٠٣- كَذَا حُصَيْنُ السَّلَمِيِّ وَعَارِمٌ وَنَجْلَ هَمَّامٍ يَعْدُ الْعَالَمَ
٣٠٤- وَالثَّوَامِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ النَّقَةَ حَفِيْدَ نَجْلٍ أَمْ عَبْدِ الْحَقَّةَ
٣٠٥- وَالْمُكْثِرُونَ بَخْرُهُمْ وَأَنْسُ عَائِشَةُ وَجَابُرُ الْمُقْدَسُ
٣٠٦- صَاحِبُ دَوْسٍ وَكَذَا ابْنُ عُمَراً رَبُّ قَنْيِي بِالْمُكْثِرِينَ الْضَّرَّارَا
٣٠٧- هُنَا اتْهَى نِظَامُهُ بِحَمْدِهِ سَالَةُ الْمَنَّ بِالْإِتْمَامِ فَمَنْ
٣٠٨- مُضْلِّاً عَلَى نَبِيِّ الْمُلْحَمَةَ وَمُنْقِذِ الْغَرْقَى تَبَّيِّ الْمَرْحَمَةَ

تمَّ

* * *